مجلة العلوم العربية والإنسانية، جامعة القصيم، المجلد (٣)، العدد (٢)، ص ص ٢٦١-٢٩٢، (يوليو ٢٠١٠م/رجب ١٤٣١هـ)

# خلاف الأولى في الدرس النحوي بين التنظير والتطبيق

**د. عبدالله عويقل السلمي**

*قسم اللغة العربية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة*

*aanzs@hotmail.com*

(قدم للنشر في ١٤٣٠/٣/١٨هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٠/٧/٢هـ)

**ملخص البحث.** هذا البحث تناول حكمًا نحويًا، وهو "خلاف الأولى"، وبين- في مقدمته – الدافع لاختياره، ومعنى الحكم في اللغة والاصطلاح، والعلاقة بين الحكم النحوي والحكم الفقهي، ومقدار التأثر بينهما.وقد سعى البحث إلى تأصيل استعمال "خلاف الأولى"، وعلاقته بالأحكام النحوية الأخرى، والأحكام التي تتداخل معه، كما جلّى الأسباب التي أدت إلى قلة وروده في التطبيق النحوي، وقلة المسائل التي حكم عليها العلماء- نصًا- بأنها "خلاف الأولى"، وكثرة استعمال نقيضه" الأولى"، الذي غاب – بدوره- عن كتب الأصول ، ولم يذكر من الأحكام النحوية.

ويعدُّ هذا البحث جديدًا في بابه – بحسب رأي الباحث- دقيقًا في مسلكه؛ لأنه يقف مع هذا المصطلح الحكمي، ويشير إلى مقدار التداخل بين المصطلحات، واستكناه المراد من كل مصطلح، والإشارة إلى القصور الحاصل لدى علماء أصول النحو- القدماء والمحدثين- في عدم وضع معايير لاستعمال كل مصطلح، تحدد مدلوله، وتبين المراد منه، وتذكر الحكم المتداخل معه- إن وجد-.

وقد خلص البحث إلى نتائج يتوقع الباحث أنها ستشي ببداية لأعمال متلاحقة؛ تسعى إلى تتبع مصطلحات الحكم النحوي التي تغيب عن التطبيق النحوي، أو تقل فيه، في حين أنها تحضر-بارزة- في كتب الأصول النحوية، والعكس.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، أما بعد:

فللنحو – في حقيقته – جانبان، أحدهما: الجانب الاستقرائي الذي يرصد الظواهر الاستعمالية، التي ورد عليها اللسان العربي، وثانيهما: الجانب العملي الذي تكوّن عبر فترات زمنية طويلة، تنافست فيه العقول، والأفكار، والمدارس، والمذاهب، فأنتجت حصيلة ثرة من الأحكام المعيارية، وكمًّا كبيرًا من مصطلحات التقويم النحوي، التي استخدمت للحكم على الاستعمالات اللغوية المختلفة. وهذا الجانب طغى عليه الجانب التعليلي التنظيري، كما خضع للتأثر بالعلوم الأخرى؛ كالفلسفة والمنطق والفقه وأصوله؛ لأنها كانت سائدة في فترة تدوين هذا العلم، و تكوينه.

ومن نافلة القول التأكيد على أن جهود العلماء النحويين في الجانب النحوي التقعيدي العملي كانت بمثابة الحصن الذي وقى اللسان الفطري من الانحراف، غير أن التوسع فيه – الذي بلغ شأوًا كبيرًا – يكاد أن يجعل ألسنة المتلقين ترتد إلى الحالة نفسها التي خيف على اللغة منها أول ظهور اللحن؛ وذلك لكثرة مصطلحاته الحكمية، ومصطلحاته العلمية، وتقسيماته، وما فيه من شذوذ، وشواهد، وتعريفات، ومحترزات، وتفريعات، وتعليلات، مع التسليم بأن هذه الجهود جعلته علمًا ثريًا، له مكانته، وقيمته بين العلوم.

ولست – هنا – بصدد بسط القول في المصطلحات النحوية، أو الأحكام، أو الحدود، لكنني أتوقف عند مصطلحات الحكم النحوي، أو مصطلحات التقويم النحوي – كما أرى أن تكون التسمية – إذ إن هذه المصطلحات ترد في الدرس النحوي كثيرًا، وتبدو للقارئ المتعجل أنها مترادفة أو متقاربة بعضها مع بعض، أو يظهر أنها تعاني من عدم دقة في توظيفها، أو أنها تطلق من النحوي من غير محددات دقيقة تبين الفوارق بينها – غير أن الحقيقة هي أن الباحث إذا أجهد نفسه فسيكتشف مدى الدقة في التزام النحويين بهذه الأحكام وإطلاقها، وإذا ورد ما ظاهره التداخل أو الترادف فذاك مردُّه إلى طريقة العالِم نفسه، والمذهب الذي ينتمي إليه، ومنهجه في الحكم على ما تم تقنينه من كلام العرب.

وقد بدأت فكرة هذا العمل حينما كنت أدرِّس طلاب الدراسات العليا مادة "أصول النحو"؛ لأنني لما أتيت على مصطلحات الحكم النحوي، وبيان مدلولها، والتمثيل لها – انطلاقا من نص السيوطي حينما قسم الحكم إلى: "واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء"[١، ص٢٩] – كثرت أسئلتهم عن "خلاف الأولى"، لماذا نص عليه السيوطي؟ وما الفرق بينه وبين القبيح؟ ولماذا لم يَذْكر "الأولى"؟ وأين مصطلحات الحكم النحوي الأخرى، كالقليل، والنادر، والغالب، والكثير، والمردود، والخبيث، والرديء، وغيرها؟.

فقلّبت كتب أصول النحو –قديمها وحديثها– فألفيتها فقيرة في تناول هذا الجانب النحوي، أو تكاد تكون خالية من الحديث عن المصطلحات المعيارية، أو مصطلحات التقويم النحوي، كفقرها أو خلوها من تحديد مدلولها والتمثيل لها، ولم أجد دراسة تستحق الإشادة في هذا الجانب، بل كان جلُّ هَمِّ الدراسات المتعددة هو الحديث عن مصادر الاحتجاج (السماع، القياس، الإجماع، الاستصحاب، ونحوها). مما يعني أنها اهتمت بالمباحث العريضة للعلم، دون مباشرة تفصيلاته، ومعالجتها على نحو مُفَصَّل.

فكتاب "الأصول، دراسة ايبستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، لتمام حسان لم يتحدث عن الأحكام النحوية، إلا حينما تحدث عن أركان القياس، فجعل الركن الرابع هو (الحكم)، ثم قال: "قد يحكم النحوي بالوجوب، أو الامتناع، أو الحُسْن، أو القُبْح، أو الضعف، أو الجواز، أو مخالفة الأولى، أو الرخصة، ..."[٢، ص٢٠٧] ثم مثّل لكل واحد منها بمثال[٢، ص٢٠٨]، ولم يزد على ذلك.

ومثله فعل سعيد الأفغاني في كتابه "في أصول النحو" ومثلهما محمد عيد في كتابه: "أصول النحو العربي"، وزاد عليهم محمود نحلة في كتابه "أصول النحو العربي" بمقارنة أصول الفقه بأصول النحو في حقيقة (الحكم)، وانتهى– على الرغم من اختصار كلامه في هذا الجانب – إلى أن الفقهاء لا يعدُّون (الحكم) من أركان القياس؛ لأنه عندهم ثمرة القياس ونتيجته[٣، ص١٣٦].

وهذا الاستنباط من نحلة لا أراه دقيقًا، ولو صح في أصول الفقه فلا يصح في النحو؛ لأن الحكم عند النحويين هو ثالثة الأثافي؛ فلولاه ما نصب النحاة ركن المقيس عليه، ولا انتقلوا إلى المقيس، ولا قام القياس ابتداء. والحق أن (الحكم) هو الركن الأهم في أركان القياس، فمن أجله تستنبط العلة، وإليه يُردُّ المقيس والمقيس عليه.

والخلاصة أن كل مؤلفي أصول النحو المحدثين لم يخرجوا عمَّا ذكره قبلهم الأنباري أبو البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد (٥٧٧هـ) في كتابه: "لمع الأدلة في أصول النحو"، وما ذكره السيوطي (٩١١هـ) في كتابه "الاقتراح في علم أصول النحو".

فلمَّا كان الأمر كذلك، ولمَّا لم اطلع على أعمال علمية في المكتبة النحوية تقدم مزيدًا على ما ذكر – رأيت أن أتناول أحد أقسام هذا الحكم، محاولا بسط القول فيه، وتحريره، وهو "**خلاف الأولى**" يدفعني إلى ذلك جملة من العوامل، والأسباب منها:

**أولاً**: قلة وروده في المؤلفات النحوية، مع أنه يعد من الأحكام التي ينص عليها مؤلفو أصول النحو.

ثانياً: كثرة ورود نقيضه – وهو "**الأَوْلَى**"– في المؤلفات النحوية – مع أن الأصوليين النحاة لم يذكروه بوصفه حكمًا نحويًّا– وهي مفارقة تستحق الوقوف– كما أن كثرة ورود"الأولى" توفر مادة علمية لـ"خلاف

الأولى"، من خلال تطبيق "مفهوم المخالفة" الأصولي.وهي كثرة دفعت أحد الباحثين إلى تقديم رسالة دكتوراه فيها[1]، وقد توقعت أن هذه الرسالة ستتناول المصطلحين(الأولى وخلافه) غير أنها اتجهت إلى مراعاة الأولى في السماع والقياس والإجماع، ودرست المسائل التي حكم فيها بالأولى نحويًا وتصريفيًا، من غير تطرق لـ"خلاف الأولى"، أو محاولة لدراسة المصطلحين أصوليًا وتداخلهما مع غيرهما من مصطلحات الحكم النحوي.

ثالثا: لم أجد أحدًا من الباحثين وطلبة العلم اتجه إلى الأحكام النحوية، أو ما يمكن أن تسمى "مصطلحات التقويم النحوي"؛ لتوضيح محدِّداتها العلمية والعملية، وتجلية ما قد يظهر بينها من تداخل.

رابعا: إدراكي أن حصر المصطلحات الحكمية "مصطلحات التقويم النحوي"، ودراستها دراسة مفصلة، في بحث علمي محدود يظلمها أكثر مما ينصفها ويوفيها حقها؛ لأنها تتطلب عملاً ضخمًا، وزمنًا طويلاً، وتأليفًا مطولاً، وجهدًا يتجاوز همة الباحث الفرد- مهما بلغت- فرغبت أن يكون هذا العمل المختصر بداية، وإضاءة تنير طريق الراغبين في سلوك هذا المسلك.

وقد رأيت أن يتكون هذا العمل من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتبين الأسباب والدوافع التي دفعتني لهذا العمل.وأما المباحث فعلى النحو الآتي:

**المبحث الأول**: يتناول معنى الحكم النحوي وأنواعه، وأقسامه، ومصطلحاته إجمالاً.

**والمبحث الثاني**: يتناول "خلاف الأولى" مفهومه، وأصل استعماله بين الأصوليين والنحاة، والمصطلحات التي تتداخل معه.

والمبحث الثالث: يتناول "خلاف الأولى" في التطبيق النحوي.

والمبحث الرابع: يتناول "خلاف الأولى" من خلال مفهوم مخالفة "الأَوْلَى" في النحو.

ثم ختمت بخاتمة تلخص ما في البحث، وتبين أبرز نتائجه.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأسأله أن يتجاوز ما فيه من خلل، أو زلل، أو نقص، أو تقصير، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## المبحث الأول: الحكم النحوي،مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، ومصطلحاته

### أولا: الحكم لغة واصطلاحًا

يحسن قبل الدخول في الحديث عن "خلاف الأولى" أن أعرض لبيان معنى "الحكم النحوي" من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية؛ وذلك لأن علماء النحو يتحدثون عن "خلاف الأولى" في جملة الأحكام النحوية، أي أن

---

(١) عنوان الرسالة:(مراعاة الأولى في النحو والتصريف)للباحث/علي بن فائز الشهري، بكلية اللغة العربية بالرياض، لم تناقش بعد.

انتماء مفهوم "خلاف الأولى" إلى الحكم يستلزم الوقوف على الحكم بوصفه إطارًا يندرج تحته مفهوم "خلاف الأولى" الذي لا يتضح حتى نقف على موقعه بشكل عام.

فالحكم لغة: هو مصدر الفعل حَكَمَ يَحْكُمُ، ومادة الكلمة تدل على معنى واحد، وهو المنع، يقال: حكمت السفيه وأحكمته: إذا أخذت على يديه، ومنه قيل للحاكم بين الناس: حاكم أو حَكَمٌ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، كما يدل الحكم على: العلم والقضاء والعدل[٤، ج٢، ص٩١، و٥، ج١٢، ص١٤٠]، وكلٌّ هذه المعاني تمنع من ضدها.

أما الحكم في الاصطلاح: فهو- عند علماء أصول الفقه- : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[٦، ج١، ص٥٠، و٧، ج١، ص٦٥، و٨، ج١، ص٤٧، و٩، ص٦].

ويربطونه بالقياس، فيقولون: هو الذي يَثْبُتُ للفرع المقيس على الأصل لعلة جامعة، فهو -إذن- ثمرة للقياس، ونتيجة له، وليس من أركانه[١٠، ص١٦١] وهذا الذي ذكره الأصوليون من الفقهاء هو ما تبناه محمود نحلة- كما أشرت سابقًا-

أما عند النحويين: فهو أحد أركان القياس، يقول أبو البركات الأنباري: "ولا بد لكل قياس من أربعة أشياء: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.."[١١، ص٤٢]، وذات الكلام يكرره السيوطي، فيقول: "للقياس أربعة أركان: أصل، وهو المقيس عليه، وفرع، وهو المقيس، وحكم، وعلة جامعة"[١، ص٧١].

وقد ربط بعض المعاصرين بين القاعدة والحكم -وبخاصة ما كان واجبًا منه- وذلك على ما نرى عند كل من تمام حسان، ومحمد عيد.

فتمام حسان تحدث تمام عن مفهومه التطبيقي عند النحويين، فقال: "حين يقول النحوي: (يجب كذا) فالمقصود أن هذا الواجب أصل من الأصول التي لا يجوز للمتكلم أن يخالفها دون أن يتخطى سياج النحو؛ فليس لأحد -حتى ولو كان موصوفًا بالفصاحة- أن ينصب فاعلاً أو يقدمه على فعله؛ لأن رفع الفاعل وتأخيره حكم واجب."[٢، ص٢٠٧].

ويرى الدكتور محمد عيد أن القاعدة هي الحكم، يقول: "وفي النحو تعتبر القاعدة حكمًا من أحكام القياس يجب أن تخضع لها كل الأمثلة رضيت أم أبيت..."[١٢، ص٧٦].وما قالاه من الربط بين القاعدة والحكم صحيح؛ لأن الكلام المتحدث عنه إما واجب، وتلك هي القاعدة، وإما غير ذلك، وهو خروج عن القاعدة ويدخل في الأحكام الأخرى.

**ثانيا: تصنيفات الحكم وأنواعه وأقسامه**

يمكن تصنيف الحكم، واستجلاء أنواعه وأقسامه وفق المعايير الآتية:

١- وفق معيار مصدره

وله وفق هذا المعيار نوعان:

أ) نوع ثبت استعماله عند العرب، فهذا يقاس عليه.

ب) نوع ثبت بالقياس والاستنباط، فظاهر كلام النحاة أنه يجوز القياس عليه أيضاً [١، ص٤٥، و٣، ص١٣٤].

٢- وفق معيار درجاته

ينقسم وفق هذا المعيار إلى ستة أقسام –كما قال السيوطي- : "واجب، كرفع الفاعل، وتأخيره عن الفعل، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وممتنع كأضداد ما هو مذكور في الواجب، وحسن، كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرط ماضٍ، وقبيح، كرفع الفعل المضارع الواقع بعد شرط مضارع، وخلاف الأولى، كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامُه زيدًا، وجائز على السواء، كحذف الخبر أو إثباته..." [١، ص٩].

وزاد تمام حسان على الأقسام الستة –السابقة: الضعيف، وهو من الأحكام المتداولة في كتب النحو [٢، ص٢٠٧]. والذي أراه- كما سيأتي- أن الأولى أن يدخل "الضعيف" في "خلاف الأولى"؛ لأن "خلاف الأولى" صحيح مسموع عن العرب، ولكنه ضعيف لعلتين: مخالفته القياس، وقلة وروده في كلامهم، كضرب غلامُه زيدًا، فهو مثل:

جَزَى ربُّه عني عديَّ بنَ حاتمٍ جزاء الكلاب العاويات وقد فَعَل(٢).

وأرى أن ثمة تداخلاً وتقاربًا بين "الحسن" و"القبيح" و"الجائز على السواء" و"خلاف الأولى"؛ إذ تتداخل كلها مع الجواز، فهي درجة من درجاته؛ لأن درجاته- كما يظهر لي- : جائز حسن، وجائز قبيح، وجائز يستوي فيه الضدان في الحسن، وجائز أولى، وجائز خلاف الأولى. وهذا شبيه بالحكم الفقهي، فثمَّ جائز مكروه، وجائز غير مكروه، وجائز يستوي فيه الأمران، وجائز أولى وجائز خلاف الأولى، كقبول فداء أسرى بدر، وأولى منه الإثخان؛ لحكمة ذكرها عمر في قصة الأسرى... [١٣، ج١، ص١٧٤، ١٩٩].

٣- وفق معيار طبيعته ووظيفته

يمكن أن يقسم الحكم وفق الطبيعة أو الوظيفة التي يضطلع بها إلى رخصة وغير رخصة، وهذا ما نجده عند السيوطي الذي ذكر للحكم جملة من التقسيمات، ومنها أنه قسمه إلى رخصة وغير رخصة [١، ص١١، ١٢].

---

(٢) البيت منسوب لأبي الأسود الدؤلي، كما يعزى للنابغة الذبياني، وليس في ديوانه بهذا اللفظ، ويرد كثيرًا في المؤلفات النحوية [٢٣، ج١، ص٢٩٤، و٥٠، ج١، ص١٠٢، و٣٤، ج١، ص٧٦، و٥٢، ج١، ص٢٧٧].

**ثالثا: مصطلحات الحكم الأخرى**

الحق أن الأحكام النحوية ليست محصورة في هذه الأقسام التي ذكروها، وإنما ترد مصطلحات كثيرة في المؤلفات النحوية تحدد حكم المسألة نحويًا، كالمكروه، والشاذ، والنادر، والقليل، والكثير، والأولى، والغالب، والمشهور، والأظهر، ونحوها.

يقول محمد عيد: "تطالعنا في كتب النحو مصطلحات كثيرة... فتتردد فيها مصطلحات (القياس، والمطرد، والغالب، والكثير، والشائع، والمتلئب، والقليل، والأقل، والنادر، والشاذ، والمسموع) والنحاة لم يحددوا معنى هذه المصطلحات بدقة، بل كان حديثهم عنها حديثًا عامًا غير دقيق"[١٢، ص٨٥]. ولا نوافق محمد عيد –على عدم تحديد النحويين لهذه المصطلحات– على الإطلاق، بل إنهم بينوا علاقة بعضها ببعض، ونسبة بعضها إلى بعض، وهو ما يظهر من كون هذه المصطلحات الحكمية التي ذكرها عيد ذكرها قبله السيوطي –نقلا عن ابن هشام– فقال: "اعلم أنهم يستعملون (غالبًا، ونادرًا، وكثيرًا، وقليلاً، ومطردًا، ...)، فالمطرد لا يتخلف، والغالب أكثر الأشياء ولكنه يتخلف، والكثير دونه، والقليل دون الكثير، والنادر أقل من القليل، فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالبٌ، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل، والواحد نادر، فعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك"[١، ص٤٧، و ١٤، ج١، ص٣٣٤].

وهنا أتساءل، لماذا لم تذكر هذه المصطلحات ضمن مصطلحات الحكم النحوي الستة التي يكررها علماء أصول النحو، – ومنهم السيوطي كما تقدم– ؟ ثم هل يمكن أن نقرر أنها لم تذكر فيها؛ لأنها كلها داخلة في باب الجائز أو الرخصة، وهما يتعلقان بمسألة إحصائية، تبين مبلغ استعمال الظاهرة في كلام العرب؟.

إن هذين التساؤلين العلميين يهديان إلى افتراض أن مصطلحات التقويم المتعددة التي تتصل بالحكم النحوي تأخذ تصنيفات عدة كانت وراء توزيعها في مجموعات تعكس موقف النحاة، ومعاييرهم المختلفة تجاهها.

فوضع النحاة عددًا من أصناف الحكم النحوي اعتمادًا على نسبة شيوعه. وهو ما يظهر في تلك المصطلحات التي نقلها السيوطي عن ابن هشام في النص السابق، واعتمادًا على قياسيته وسماعيته، ووفق معايير الصحة اللغوية، ودرجتها، والواقع اللغوي لها، واستقامة المعنى. وكلها يدل عليها كلام سيبويه حينما يقول: "فمنه (أي الكلام) مستقيم حسن، ومحال، ومستقيم كذب، ومستقيم قبيح، وما هو محال كذب..." ثم يمثّل لكل ذلك[١٥، ج١، ص٢٥].وتقسيمه الكلام إلى المستقيم المحال والمستقيم الكذب تقسيم يتكئ على صحة المعنى أكثر من الصحة اللغوية، فعبارة"ولِدَ زيدٌ فوق المريخ" مستقيمة من حيث البناء اللغوي، ولكنها كذب من حيث الواقع، وعبارة"الأربعة أصغر من الواحد"صحيحة من حيث اللغة، ومحالة من حيث المعنى...وهكذا.

كما استعمل سيبويه مصطلحات تقويمية أخرى للمسموع، فذكر الجيد، والضعيف، والخبيث، والرديء، والكثير، والقليل، والنادر، والمشهور، والمطرد، وغير المطرد، والشاذ، والمنكر، والصواب، وغيرها[١٥، ج١، ص٣٨٩، وج٢، ص١٢٤، وج٣، ص٤٦٢، ٤٧٢، وج٤، ص٢٦٣]. وهذه التصنيفات للحكم التي يقدمها لنا سيبويه اعتمد فيها –من وجهة نظرنا– أكثر من معيار؛ إذ يصنف الحكم في ضوء الصحة اللغوية إلى مستقيم وغير مستقيم، وفي ضوء درجة هذه الصحة إلى حسن وقبيح، وفي ضوء الواقع اللغوي واستقامة المعنى إلى كذب ومحال. وفي ضوء الاستعمال اللغوي المجرد إلى جيد وضعيف وخبيث...إلخ.

وأحسب أن علماء أصول النحو لو لم يدركوا أن ثمة فوارق بين المصطلحات الحكمية التقويمية التي تنتج عن السماع والتي تنتج عن القياس، لما أغفلوا هذه المصطلحات التي بدأت من كتاب سيبويه. ولكن أيقنوا أن سيبويه استعمل هذه المصطلحات، والأحكام للحكم على جودة ما سمع في مواقف معينة، مستحضرًا السياق الذي قيلت فيه، والواقع اللغوي الذي استعملها –كما أشرت آنفًا– .

والحق أن الحكم النحوي هو كل ما نتج عن السماع والقياس. غير أن أقسام الأحكام القياسية مبنية وفق عملية معيارية تتم وفق نموذج لغوي (مقيس عليه) بقياس نموذج آخر (مقيس) لوجود جامع بينهما (علة) فيصدر (الحكم) بناء على ذلك. في حين أن الأحكام الأخرى هي أحكام وصفيَة، فالمشهور، والنادر، والقليل، والغالب، والكثير...إلخ كلها أحكام اجتهادية لوصف الواقع اللغوي؛ ولهذا تختلف من نحوي إلى آخر، فقد يكون (الغالب) عند عالم (كثيراً) ويكون (النادر) عند آخر (قليلاً) وهكذا.وبين الصنفين(الأحكام الناتجة عن القياس، والناتجة عن السماع)فرق، فالأحكام الناتجة عن القياس هي أحكام لمجهول من معلوم، والكثرة والقلة وما شابهها نواتج سماع لا يطلب في معرفتها شيء خارج عن ذاتها، وإنما يبين مقدار شيوعها في الكلام.

وفي كل الأحوال تعد هذه المصطلحات الحكمية، أو (مصطلحات الترجيح) أو (مصطلحات التقويم النحوي) على اختلافها وتعددها– مظهرًا بالغ الأهمية لعلميّة النحو؛ لأن الحديث عن قضايا النحو ومسائله بوصفه علمًا غير الحديث عنه لسانًا وفطرة، مع أن علميته لا تنفصل عن لسانيته، فالنحو بمثابة التقنين للسان العربي عن الزيغ والانحراف.

ومع ذلك فإننا لدى التدقيق في هذه المصطلحات نجد أن بعضها يقترب من مدلوله حينًا، ويندُّ عنه أحيانًا، كما أننا نجد دقة في استعمال المصطلح الحكمي ومعناه حينًا، ولا نجد ذلك أحياناً؛ ولهذا فإنه من المحتم أن يلقي الباحثون شيئاً من الضوء على ذلك؛ لتبيين حقيقة تلك المصطلحات الحكمية، التي هي في المحصلة النهائية تشكل عبئًا ثقيلاً على الدرس النحوي، يستلزم ضرورة أن يبذل الباحثون جهودًا للتقليل منها، أو توحيدها، أو الاكتفاء

بأبرزها وأظهرها دلالة، أو تطويرها، أو تغيير ما يلزم منها؛ لتوضع في موضعها الصحيح؛ كيما يكون استعمالها وتطبيقها على القضايا والمسائل النحوية دقيقاً.

وقد تنبَّه بعض الباحثين إلى هذه المشكلة، ونبه إليها، غير أنه اتجه إلى دراسة أخرى للمصطلح تعنى بالأبواب والأجناس النحوية، ولا تعرج على مصطلحات الحكم النحوي، ومن هؤلاء عبدالله الخثران الذي يقول: "وليس من فضول القول التنبيه على ضرورة تحديد مدلولات مصطلحات كل علم، وفهمها فهمًا دقيقًا من قِبَل العلماء والدارسين، ذلك أن مصاعب جمَّة تواجه الباحثين بسبب عدم تحديد معاني المصطلحات، أو غموض يكتنفها لم يتح له من يجليه"[١٦، ص٥]، ثم يجلّي المشكلة أكثر، فيقول: "إن كثيرًا من المشكلات والمصائب التي تواجه الباحثين في العلوم ناتجة عن عدم تحديد مفهوم كل مصطلح"[١٦، ص٧].

**المبحث الثاني: (خلاف الأولى) مفهومه، وتأصيله، والمصطلحات المتداخلة معه**

**أولاً: "خلاف الأولى" لغة واصطلاحًا**

يعد مصطلح "خلاف الأولى" أحد أقسام الحكم النحوي التي ذكرها علماء أصول النحو، وضربوا لها الأمثلة[١، ص٢٩، و٢، ص٢٠٧، و٣، ص١٣٦].

إلا أن اللافت أن هؤلاء العلماء لم يعرفوا لنا هذا المصطلح، ولم يضعوا له الحدود التي تفرق بينه وبين غيره من الأحكام النحوية. مما يجعلنا مضطرين إلى الاستعانة بعلوم أخرى، كاللغة والمنطق والتفسير والفقه وأصوله من أجل استجلاء مفهوم هذا المصطلح؛ لمعرفة ضوابطه، ومجالاته، وعلاقته بالمصطلحات الأخرى.

فمصطلح "خلاف الأولى" مركب من كلمتين، مما يستدعي توضيح المعنى الإفرادي اللغوي لكل كلمة فيه، ثم المعنى الإجمالي للمصطلح.

فـ"الخلاف" في اللغة: مصدر من الفعل خَالَفَ يخالف، وتدلّ مادة الكلمة على جملة من المعاني لخصها ابن فارس (ت٣٩٥هـ) بقوله: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر"[مادة(خلف)، ٤، ج٢، ص٢١٠].

والذي يتعلق بمقام البحث –هنا– النظر في حقيقة الخلاف الذي بمعنى المضادة، وعدم الاتفاق. وقد أرجع ابن فارس هذا الإطلاق إلى المعنى الأول، وذلك بالنظر إلى أنّ كل واحد من المختلفين ينحي صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه[٤، ج٢، ص٢١٣].

فالخلاف هو: المخالفة والمضادة وعدم الاتفاق، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف –كما يقول ابن منظور– [مادة(خلف) ٥، ج٩، ٩١، ٩٠].

وفي دقائق العربية: "الخلاف أعم من المضادة؛ لأنك تقول مثلاً: الأبيض خلاف الأحمر والأسود، ولا تقول: الأبيض ضد الأحمر والأسود؛ بل الأبيض ضد الأسود. فيكون الخلاف قد جرى على الأحمر والأسود، والضد على الأسود فقط"[١٧، ص٤٧].

أما "الأولى" في اللغة: فبمعنى الأدنى والأقرب والأجدر. يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: أحق به، وفلان أولى بكذا، أي: أحرى به وأجدر[مادة(أول)٤، ج٦، ص١٤١، و٥، ج١٥، ص٤٠٧]. يقول أبو هلال العسكري: "الأولى هو الذي الحكمة إليه أدعى"[١٨، ص٥٧٨].

أما المعنى الاصطلاحي لـ"خلاف الأَوْلَى": فعلى الرغم من وروده في كتب النحو وأصوله إلا أن ضبطه، والتعريف به، ودلالة معناه، لم تحظ- من النحويين- بالعناية الكافية التي تُمَكِّن المطَّلع على تلك المؤلفات من معرفة المراد منه على وجه التحديد -كغيره من المصطلحات- كما ذكرنا آنفًا.

كما أن هذا المصطلح استعمله علماء التفسير والفقه كثيرًا ولم يعرِّفوه أيضًا. قال الألوسي: "لو قال المُسَلِّمُ: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال الراد: عليك السلام فقط أجزأه؛ لكنه خلاف الأولى"[١٩، ج٤، ص١٦٥].

ويقول الشوكاني: "الاستفهام في: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة، ٤٣] للإنكار من الله تعالى على رسوله ﷺ، حيث وقع منه الإذن لمن استأذنه في القعود قبل أن يتبين من هو صادق منهم في عذره، ومن هو كاذب، وفي ذكر العفو عنه ﷺ ما يدل على أن هذا الإذن الصادر منه كان خلاف الأولى"[٢٠، ج٣، ص٢٦١].

وقال الزركشي عن (خلاف الأولى): "وهذا النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة"[٢١، ج١، ص٣٠٢].

ويرى إمام الحرمين الجويني أنه مصطلح أحدثه المتأخرون، قال: "التعرض للفصل بين "المكروه" و"خلاف الأولى" مما أحدثه المتأخرون، وفرقوا بينهما بأنَّ ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: "مكروه"، وما لا فهو "خلاف الأولى"، ولا يقال: مكروه"[٢١، ج١، ص٣٠٢].

ويعد تفريق الإمام الجويني بين "الكراهة" و"خلاف الأولى" تفريقًا متميزًا؛ لأنه يذكر له أساسًا وجيهًا ومعيارًا ثابتًا يتمثل في وجود دليل ينبني عليه حكم الكراهة، وغياب النهي ينبني عليه "خلاف الأولى". ويذكرنا هذا الأساس بالأساس الذي يقدمه النحاة بين القياس والاستحسان؛ إذ القياس عندهم ما ظهرت علته، والاستحسان هو القياس الذي خفيت علته[١، ص١٥٣].

وذكر أبو البقاء الكفويّ أنَّ "خلاف الأولى" من الأحكام التكليفية، غير أنه مُحْدَثٌ، قال: "ومذهب جمهور الأصوليين أن الأحكام التكليفية خمسة -وهي التي يخاطب بها المكلفون- أربعة تدخل في الطلب: الإيجاب،

والنـدب، والتحـريم، والكراهـة، والخـامس الإباحـة. وأمـا "خـلاف الأولى" فممـا أحدثـه المتأخرون"[٢٢، ص٦٦، و٢١، ج١، ص٣٠٢].

**ثانياً: أصل استعماله بين الفقهاء والنحاة**

وإذا أردنا تتبع بدايات "خلاف الأولى" في مجال الدرس النحوي نجد أنه لم يرد له ذكر عند المتقدمين –فيما اطلعنا عليه– وإنما كان من المصطلحات التي انتقلت من علم أصول الفقه إلى أصول النحو في العصور المتأخرة، التي كان المشتغلون فيها بعلم النحو هم المشتغلين بالفقه وعلومه، كالسيوطي –مثلاً– الذي يقول في مقدمة كتابه (الاقتراح): "ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم"[١، ص١٨].

وبناء على ذلك يمكننا أن نعمم فنقول: إن تقسيم الحكم النحوي إلى واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء، –كما يرى السيوطي[١، ص٢٩]– ليس سوى صورة من صور التأثير الأصولي الفقهي على الدرس النحوي، فهذه الأقسام هي –ذاتها تقريباً– أقسام الحكم الشرعي الأصولي الفقهي –كما تحدد عند علماء أصول الفقه–. ويسند ذلك أن علماء النحو واللغة كانت لديهم الرغبة في تطبيق مصطلحات أصول الفقه على أصول النحو، تُستَوْحَى هذه الرغبة من كلام ابن جني في قوله: "لم نر أحدًا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه، فأما كتاب أصول أبي بكر[٣] فلم يُلْمِم فيه بما نحن عليه إلا حرفًا أو حرفين في أوله."[٢٣، ج١، ص٢].

وربما يكون هذا مأخذًا على النحويين. فإذا كانت هذه الأقسام الحكمية استندت إلى خصائص موضوعية في الأحكام الفقهية، فليس ثمة مبرر للأخذ بها بأسرها في مجال البحث النحوي إلا إذا ضمنا وجود خصائص نحوية موضوعية تستدعي استخدامها.

ومن أجل إيضاح علاقة أصول النحو بأصول الفقه نعرض فيما يأتي جدولاً يمثل أقسام الحكم النحوي مقارنة بأقسام الحكم الشرعي، مرتبة من الوجوب إلى الحرمة؛ لتتضح الألفاظ المشتركة، والألفاظ التي لها خصوصية شرعية فاضطر علماء النحو إلى إيجاد مصطلحات بديلة منها:

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أصول الفقه | واجب | سنة | جائز+ مباح | خلاف الأولى | مكروه | منكر [٤] | حرام |
| أصول النحو | واجب | حسن | جائز | خلاف الأولى | قبيح | نادر أو شاذ | ممنوع |

---

(٣) يعني ابن السراج (ت٣١٦هـ) في كتابه "الأصول في النحو".

(٤) المنكر في الشريعة حرام، بل قد يكون من أبشع أنواع الحرام.أما في عُرف النحويين فهو المخالف للمعهود من كلام العرب؛ ولهذا يعبرون عنه بالشاذ، والنادر ونحوهما.

ومن خلال هذه المقارنة المبسطة نلحظ أن ثمَّة استنساخًا حدث لمصطلح "خلاف الأولى"، غير أن هذا الاستنساخ يعين في إيجاد تعريف لهذا المصطلح، من خلال مقارنة الاستعمال النحوي بالاستعمال الأصولي، ومن خلال الأمثلة التي يذكرها علماء أصول النحو. وعليه فيمكن أن يعرَّف بما يأتي:

أ ) هو ما يكون تخلفه أحق وأجدر من الإتيان به، فهو مرتبة بين الجائز والقبيح[٥].

ب) ما كان تركه راجحًا على فعله، مما لم يرد فيه منع صريح عند النحويين[٦].

ج ) هو الجائز الذي عكسه خير منه.

ونستخلص من كل ما سبق أن ما كان تركه مساوياً لفعله فهو جائز، وما كان تركه أضعف من فعله فهو القبيح، وما كان فعله أرجح من تركه فهو الأولى، وما كان فعله أقوى وأكثر من تركه فهو الحسن، وما كان فعله محتّمًا فهو الواجب، وما كان تركه محتّمًا فهو الممنوع.

**ثالثاً: المصطلحات المتداخلة معه**

بتأمل استعمال النحويين نجد أن "خلاف الأولى" يمكن أن تكون له بدائل حكمية، ويمكن أن يتداخل — ظاهرًا- مع بعض المصطلحات الأخرى، ويبقى السياق هو المحدد الدقيق للمراد منه.

فمن الدلائل الحكمية لـ"خلاف الأولى" ما يقال عنه "ما ليس بالأجود" —كما جاء في قول المبرد- : "والأجود ما ذكرت لك، والوجه الآخر يجوز"[٢٤، ج٤، ص٣٧] فالجواز —من خلال سياق المبرد- هو "خلاف الأولى".

كما يمكن أن يتداخل "خلاف الأولى" مع غيره، أو يرادف غيره من المصطلحات الحكمية، فـ(المكروه) مثلاً يظهر بالنظر السريع أنه مرادف له، ولكن بالتأمل يتجلى أن "خلاف الأولى" هو أدنى درجات الكراهة؛ لأن الكراهة تتفاوت عند العلماء، فأعلاها "القبيح"، وأدناها "خلاف الأولى".

فمن أمثلة المكروه الذي يطلق عليه "خلاف الأولى" تقدم المفعول به على الفاعل لغير غرض؛ لأن رتبة الفاعل التقديم في نحو: أكرم محمدًا خالدٌ.

ومن أمثلة المكروه القبيح رفع الفعل المضارع الواقع جواباً لشرط غير ماض، ولا منفي بلم.

والكراهة هي أبرز وأقرب الأحكام إلى "خلاف الأولى"، وقد لحظ هذا عدد من علماء أصول الفقه، فذكروا أن (المكروه) يطلق على "خلاف الأولى".

---

(٥) فـ"خلاف الأولى" أقل من الجائز، وليس بقبيح، ولكن غيره أولى منه-كما تقدمت الإشارة- .

(٦) هذا التعريف مبني على أنه من نواتج القياس، أما إذا حمل على السماع فهو: الاستعمال اللغوي الصحيح الفصيح الذي خالف المشهور من كلام العرب، وحينئذ يتداخل مع الشاذ.

يقول ابن بدران عن الكراهة: "وقد تطلق على ترك الأولى، كقول الخرقي: من صلى بلا آذان ولا إقامة كرهنا له ذلك، ولا يعيد، وأراد أن الأولى أنْ يصلي بأذان وإقامة، أو بأحدهما، وإن أخل بهما تَرَكَ ذلك الأولى"[٢٥، ص١٥٥]، وقال شمس الدين بن مفلح: "وقال جماعة يكره الكلام، وذكر بعضهم عن العلماء أن المراد بكراهة الكلام، أي: بغير ذكر الله –كما صرح به جماعة–، والمراد بالكراهة ترك الأولى" [٢٦، ج١، ص١٢١].

وبعض علماء النحو يجعل "الضعيف" محل "المكروه" أو محل "خلاف الأولى" أو محل "القبيح"[٢٧، ج٤، ص٢٠٨، و٢٨، ج٢، ص٢٤٩]. بل بعضهم يفسر الضعف بـ"خلاف الأولى" قال الصبان –في مسألة حذف الخبر، معلقاً على قول الأشموني: "ولا يجوز أن يكون التقدير: عندي رجل إلا على ضعف"– قال: "قوله "إلا على الضعف" أي خلاف الأولى"[٢٩، ج١، ص٢٢٤].

ومن المصطلحات التي تحل محل "خلاف الأولى": "المرجوح"، وقد استعمله النحويون في نحو: زيد خلفُك، برفع الظرف على أنه خبر، والراجح نصبه على الظرفية؛ لأن الأصل في الخبر التنكير[٢٨، ج١، ص١٧٨].

وفسَّر يس العليمي "الضعف" بـ"المرجوح" في حين فسره الصبان بـ"خلاف الأولى" [٣٠، ج١، ص١٧٨، و٢٩، ج١، ص٢٢٤].

وهناك مصطلحات حكمية أخرى كثيرة، قد يظهر للقارئ أنها تتداخل مع "خلاف الأولى"، منها: غير الغالب، والقليل، وغير المختار، وخلاف المشهور، ونحوها.

ويظهر أن التداخل من فعل النحاة أنفسهم، فمجيء خبر (عسى) بدون (أن) عند تمام حسان من "خلاف الأولى"[٢، ص٢٠٨]. وعند ابن مالك – في ألفيته– من القليل، يقول:

وكونه بدون (أن) بعد (عسى) نزرٌ و(كاد) الأمر فيه عكسا

ومن أبرز أدلة التداخل في المصطلحات لغة (أكلوني البراغيث)، فقد وصفها النحاة بالجائزة [٣١، ق١، ج١، ص٢٨٤]، والحسنة [٣٢، ص٢١٧– ٢١٩]، والمشهورة الفاشية[٣٤، ج٣، ص٨٩]، والشاذة [٣٣، ج٦، ص ٢٩٧]، والضعيفة [٣٥، ج٢، ص٧٦، و٣٦، ج١، ص١٦٧]، والركيكة [٣٧، ج٨، ص١٨٧]، والنادرة [٣٣، ج٨، ص ١٧٥]، وغير الفصيحة [١٥، ج١، ص٢٣٦، و٣٣، ج٣، ص٥٣٤]. وبالرغم من أن بعض هذه المصطلحات مترادفة، كالشذوذ المرادف للضعف، والركاكة المرادفة لغير الفصاحة– فإن الاختلاف هنا مرده إلى أمرين: القياس والاستعمال، وتبعًا للمنظور إليه منهما يكون المصطلح –فيما يظهر لي.

بل إن العالم الواحد لم يثبت على حكم واحد في المسألة الواحدة، فأبو حيان - مثلا- وصف هذه اللغة بالضعف، وعدم الضعف، والقلة، والرداءة، والندرة، والشذوذ[٧].

ولا شك أن هذا التعدد في المصطلحات الحكمية على القضية أو الظاهرة النحوية يشكل معضلة أمام الباحث حينما يحاول تحديد مفهوم كل مصطلح، فإطلاق أكثر من مصطلح حكمي على قضية أو مسألة واحدة مما يمكن أن يسمى بـ"الترادف" أو "التداخل الدلالي" يعد من المصاعب التي تستدعي الاهتمام بالمصطلح، والكشف عن معناه، وتوضيح مدلوله.

ويمكن أن نلتمس للعلماء العذر في ذلك، فالطبيعة التدرجية أو التطويرية للعلم هي التي أوجدت هذا "الترادف" أو "التداخل الدلالي" أو غيرهما.

وقد أشار أحد الباحثين إلى أن الغزالي تنبّه إلى ذلك، وهو يتناول مصطلحات الأصوليين (علماء أصول الفقه) فبين أن كثيرًا من التسميات أو المصطلحات تعني حقيقة واحدة، وإنْ اختلفت العبارات، وهو ما يسمى بـ"الترادف"، أو كان سببها تعدد المدلولات، وتنوعها بالنسبة للفظة أو المصطلح الواحد، وهو ما يسمى بـ"المشترك اللفظي"، وهي عند الغزالي خلافات لفظية غير حقيقية، ولذلك فهو يكرر عبارة "ولا التفات إلى الأسامي" وعبارة "فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس"، وغيرها من العبارات[٣٨، ص٣٧٣، ٣٧٤، و١٦، ص٨]. وليس علماء النحو بمنأى عما يحدث للأصوليين من الفقهاء.

وفي كل الأحوال فـ"خلاف الأولى" ليس فسادًا لغويًا، ولا قبحًا جليًا، ولا مكروهًا مستنكرًا عند العلماء، لكنه قياس جاء على غير الأولى، واستعمال خالف المشهور.

وإن قال قائل: من المستحسن في تحديد دلالة مصطلح غامض أن يُستَقْرى في السياق الذي يرد فيه، وفيما قال العلماء في معناه، ثم يُستخرج له معنى محدد، أو عدة معان، أو يحكم بأنه يتعذر تحديد معان واضحة له، أو أنه كان ملتبسًا بحيث يستخلص القارئ من الدراسة حكمًا جازمًا، وإلاّ اتسمت الدراسة بالاضطراب- فأقول: إنّ "خلاف الأولى" واضح الدلالة في كلام النحويين- إلى حدٍ ما- وواضحها في كلام الأصوليين- وإن لم يتناولوه تعريفًا، كما أشرت سابقًا- والعلاقة بين دلالته عند الفريقين واضحة أيضًا.وإذا ظهر ثمة تداخل بينه وبين غيره فيمكن أن تُستَقْرَى المفردات أو المصطلحات أو الأحكام الدالة على معناه، أي المرادفة له، وتقام على مرادفتها له الأدلة، أو يُلْتَمَسُ العذر للنحويين في استعمالها نيابة عنه، أو استعماله نيابة عنها.

والتماس العذر للنحويين لا يصرفني عن ذكر ما لفت نظري -لدى محاولة استخلاص أمثلة لهذا المصطلح الحكمي "خلاف الأولى" من كتب النحو- من أن استعماله لدى الحكم على النص، أو الاستعمال النحوي نادر

---

(٧) يظهر هذا من خلال هوامش التوثيق السابقة.

الوجود والورود، مما يضع الباحث في إشكالية وجود حكم نحوي غير خاضع للتطبيق الكثيف الذي يُسَوِّغ اعتباره أحد أقسام هذا الحكم.

غير أنني وجدت –في المقابل– مصطلح "الأولى" أكثر ورودًا واستعمالاً لدى النحويين. بل لا يكاد يخلو منه مؤلف نحوي، الأمر الذي يوفر مادة علمية لمصطلح "خلاف الأولى" عبر تطبيق مفهوم المخالفة – كما سيأتي في "المبحث الرابع"– .

وقد حاولت أن أتبين سببًا لهذه المفارقة، وهي أن النحويين يوردون "الأولى"، والأصوليين – من النحويين– يوردون "خلاف الأولى". فلم أتبين شيئًا يجعلني أقطع بجعله سببًا. فلو قال قائل: إن إيرادهم "الحسن" أغنى عن "الأولى"، لأمكن أن يقال له: إن "الحسن" يقابل "القبيح"، فذكروه، وذكروا مقابله، تمامًا كذكرهم "الواجب" و"الممنوع"، فكان الأولى ذكر "الأولى" ومقابله "خلاف الأولى"، غير أنهم لم يكونوا دقيقين في استخدام المصطلح، كما أن مصطلح "خلاف الأولى" مصطلح متأخر –كما مر آنفاً– ولهذا غاب عن المؤلفات النحوية. ولعل من الأسباب – التي يمكن أن ألتمسها– أن علماء أصول النحو متأثرون بعلماء أصول الفقه. وعلماء أصول الفقه يجعلون "المكروه" مقابل "الأولى"[٢١، ج١، ص٣٠٣]؛ ولهذا لاموا ابن السبكي الذي استعمل مصطلح "خلاف الأولى"، فقد جاء في الدرر اللوامع: "إنَّ جعل "خلاف الأولى" قسمًا مستقلاً أمر اخترعه ابن السبكي، وقد خالف فيه طريقة الأصوليين، كما أنه يقتضي تكثير الأقسام، واختراع اصطلاح جديد"[١٣، ج١، ص١٠١].

فلعل علماء النحو القدماء جعلوا "الأولى" في مقابل "المكروه" – كما هو عند الأصوليين– ؛ ولهذا كثر ذكره في مؤلفاتهم. غير أن الفارق بين "المكروه" و"خلاف الأولى" بيِّن كما مرَّ معنا.

## المبحث الثالث: "خلاف الأولى" في التطبيق النحوي

سأتناول – في هذا المبحث – المسائل التي نص النحويون على أنها من "خلاف الأولى" مستعملين ذات المصطلح، ثُمَّ أُتْبِعها بالمسائل التي استعملوا فيها ما يشي بـ"خلاف الأولى"، أو يظهر – لي – أنه مرادف له من المصطلحات الأخرى(٨).

فمن المسائل التي نص العلماء والباحثون على أنها "خلاف الأولى" ما يأتي:

---

(٨) رتبت المسائل بحسب ترتيب ألفية ابن مالك. مع ملاحظة أن ذكر الأمثلة التطبيقية يمكن الاستغناء عنه بالإشارة إليه فقط؛ لأن المراد إيضاح دلالة "خلاف الأولى" في التراث النحوي، وهو يتأتى ببعض هذه المسائل –بالرغم من قلتها– غير أنني آثرت أن أعرضها لتتضح المسافة بين التنظير الأصولي النحوي والتطبيق.

**١ – باب المبتدأ والخبر**

ورد"خلاف الأولى" في هذا الباب في مسألتين :

**أ ) تقدير الخبر المحذوف**

يتحدث النحويون عن حذف الخبر جوازاً إذا عُلِمَ، نحو: مَنْ عندك؟ فتقول: زيدٌ، والتقدير: زيدٌ عندي، ولو كان نكرة قدر الخبر بعده أيضاً، أما تقدير الخبر قبل المبتدأ، نحو: عندي زيدٌ، أو عندي رجلٌ، فقال فيه ابن مالك: "ولا يجوز أن يكون التقدير: عندي رجل إلا على ضعف"[٣٩، ج١، ص٢٥٥]. قال الصبان – معلقاً على قول ابن مالك– : "وقوله: (لا يجوز) أي جوازًا مستوى الطرفين، بل هو خلاف الأولى؛ لأنه يلزم عليه عدم مطابقة الجواب السؤال في ترتيب الجملة، فقوله: "إلا على ضعف"، أي خلاف الأولى"[٢٩، ج١، ص٢٢٤].

فتقدير: عندي درهم، أو عندي زيد، "ضعيف" عند ابن مالك، و"خلاف الأولى" عند الصبان، والسبب "أن الجواب ينبغي أن يسلك به مسلك السؤال، والمقدم في السؤال هو المبتدأ، فيكون هو المقدم في الجواب؛ ولأن الأصل تأخير الخبر، فترك في مثل: عندي درهم؛ لأن التأخير يوهم الوصفية، وذلك مأمون فيما هو جواب، فلم يعدل عن الأصل بلا سبب"[٣٩، ج١، ص٢٩٥، و٢٨، ج١، ص١٧٨].

**ب) حذف الخبر بعد (لولا)**

يستدل العلماء على بعض المسائل بالحديث النبوي، وقضية الاستدلال به شائكة بين النحويين. فقد ردَّ بعضهم الاستدلال به بحجة أنه مروي بالمعنى[٩]. وفي باب المبتدأ والخبر يستدل بعض النحويين على ذكر الخبر بعد (لولا) بحديث الرسول ﷺ مخاطبًا عائشة –رضي الله عنها– : "لولا قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"[٤٠، كتاب الحج، ص٤٢، و٤١، كتاب الحج، ص٣٩٩]، وقد ردَّه جمهور النحويين، قال الأشموني: "وذهب الجمهور إلى أن الخبر بعد (لولا) واجب الحذف مطلقاً، ورد الحديث بأنه مروي بالمعنى"[٢٩، ج١، ص٢٢٦].

قال الصبان: "جاء في حاشية المغني للدماميني: أسقط أبو حيان الاستدلال على الأحكام النحوية بالأحاديث النبوية، باحتمال رواية من لا يوثق بعربيته إياها بالمعنى، وكثيرًا ما يعترض بذلك على الإمام ابن مالك في استدلاله بها، ورده شيخنا ابن خلدون بأنها على تسليم أنها لا تفيد القطع بالأحكام النحوية، تفيد غلبة الظن بها؛ لأن الأصل عدم التبديل، ولاسيما التشديد في ضبط ألفاظها والتحري في نقلها بأعيانها مما شاع بين الرواة. والقائلون منهم بجواز الرواية بالمعنى معترفون بأنها خلاف الأولى، وغلبة الظن كافية في مثل تلك

---

(٩) فصّل الأقوال في ذلك وناقشها الدكتور/حسن موسى الشاعر في كتابه: "النحاة والحديث النبوي".

الأحكام"[٢٩، ج١، ص٢٢٦، ٢٢٧].وإذا كانت هذه المسألة متعلقة بخلاف الأولى في الرواية، وهي خارجة عن النحو- كما يظهر- فإن استعمال النحوي لها، وتوظيفها في مناقشة أدلة النحويين يجعلها من النحو.

**٢-باب أفعال المقاربة**

تحدث العلماء عن دخول (أن) في خبر (عسى)؛ فجمهور البصريين يرون أن خبرها لا بد أن يقترن بـ(أن) ومجيئها بغيرها ضرورة [٣٢، ص١٨٤، و٤٢، ج١، ص٢٩٧]. وما يفهم من كلام سيبويه أنه يجوز على قلة[١٥، ج٣، ص١٥٨](١٠). ومثله فعل المبرد، فقال: "و(عسى) الأجود فيها أن تستعمل بـ(أن)، ويجوز طرح (أن) وليس بجيد"[٤٣، ج٢، ص٢٤٢].

وجعل ابن مالك اقترانها بـ(أن) أعرف[٤٤، ص٥٩].

هذا هو أبرز ما ذكره العلماء القدماء في المسألة غير أن المحدثين جعلوا حذف (أن) من خبر (عسى) "خلاف الأولى". قال تمام حسان: "وأما "خلاف الأولى" فمثاله أن تأتي بخبر (عسى) خالياً من (أن)، فهذا الخبر على صحته أولى به أن يكون مع (أن)، وفي ذلك يقول ابن مالك:

وكونه بدون (أن) بعد (عسى) نزر و(كاد) الأمر فيه عكسا..."[٢، ص٢٠٨].

ونلاحظ -هنا- أن مفردة (نزر) -وهي القلة- تساوي عند تمام حسان -"خلاف الأولى" تمامًا كـ"غير الجيد" عند المبرد، و"ليس بالأعرف" عند ابن مالك -كما مر- . ويستنتج من ذلك أن دخول (أن) في خبر(كاد) يكون "خلاف الأولى"؛ لأنها عكس (عسى).

**٣- باب (إنَّ وأخواهّا)**

يذكر النحويون أنَّ (أنَّ) المفتوحة المخففة إذا وقع صدر جملة خبرها فعلاً غير دال على دعاء ولا جامداً فالأحسن الفصل بينها وبين الفعل بـ(قد)، أو النفي، أو حرفي التنفيس، أو (لو) (١١).

قال الصبان معللاً هذا الحسن: "فالأحسن، أي للفرق بين المخففة والمصدرية التي تنصب المضارع، ولما كانت المصدرية لا تقع قبل الاسمية ولا الفعلية التي فعلها جامد أو دعاء لم يحتج لفاصل معها"[٢٩، ج١، ص٣٠١]. ثم يرى أن وجود فارق بين المخففة والمصدرية لا يستدعي استخدام الحكم بـ"الأحسن"

---

(١٠) وفي تعليق الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة كلام يؤكد على هذا الفهم [٢٤، ج٣، ص٧].

(١١) الحكم "بالأحسن" هنا جاء من استعمال ابن مالك في ألفيته، كقوله:

وإن يكن فعلاً ولم يكن دعا ولم يكن تصريفه ممتنعا

فالأحسن الفصل بـ(قد) أو نفي او تنفيس او (لو) وقليل ذكر (لو)

انظر[٤٥، ص٦٩، و٤٧، ج١، ص١٧٩].

عند ابن مالك، وغيره، وإنما هو "خلاف الأولى"، قال: "لأن ترك الفصل عند وجود فارق آخر خلاف الأولى"[٢٩، ج١، ص٣٠١]. ثم بين وجه اعتراضه على استخدام مصطلح "الأحسن" فقال: "وأفعل التفضيل ليس على بابه، كما يدل عليه تعبير الموضح بالوجوب(١٢)، فعدم الفصل قبيح، فينبغي أن يكون قبحه إذا لم يكن هناك فارق بين المصدرية والمخففة غير الفصل، وإلا لم يقبح"[٢٩، ج١، ص٣٠١].

ويفهم من هذه المسألة دلالة على أن "خلاف الأولى" أعلى من درجة القبح، فهو غير قبيح عند النحويين، كما أنه ليس مضاداً لـ"الأحسن"، وبذلك يمكن حمل الشاهد الشعري المشهور:

علموا أن يؤملون فجادوا قبل أن يسألوا بأعظم سؤل(١٣)

على خلاف الأولى.

### ٤- باب الفاعل

يتحدث العلماء في باب الفاعل عن تأخر الفاعل وتقديم المفعول به، في نحو: (ضرب غلامَه زيدٌ)؛ لأن الأولى وصل الفاعل بالفعل؛ لأنه بمثابة الجزء منه[٤٩، ص٩٢]. جاء في الهمع: "الأصل أن يلي الفاعل فعله، وقد يفصل بمفعوله"[٤٨، ج٢، ص٢٥٩].

وجعل السيوطي تقديم الفاعل على المفعول به المشتمل على ضمير يعود على المفعول "خلاف الأولى" قال: "و"خلاف الأولى" كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامُه زيداً"[١، ص٩] وتبعه في هذا التمثيل –بهذا الضبط– بعض الباحثين المعاصرين[٣، ص١٣٦].

ويمكن حمل الحالتين على "خلاف الأولى"، فتقديم المفعول على الفاعل - والمفعول مشتمل على ضمير يعود على متأخر لفظاً متقدم رتبة - خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الفاعل أن يلي الفعل، وفي الضمير أن يعود على متأخر لفظاً ورتبة فمخالفته - كما في (ضرب غلامَه زيدٌ) خلاف الأولى- وهذا يظهر من قول ابن مالك:

والأصل في الفاعل أن يتصلا والأصل في المفعول أن ينفصلا

وقد يجاء بخلاف الأصل ... ... ...

ويحمل المثال الثاني (ضرب غلامُه زيداً) على "خلاف الأولى" عند من أجازه؛ لأن أكثر النحويين لا يجيزونه، ويحكمون على ما جاء منه بالشذوذ[٢٧، ج٢، ص١٢٥]، وجوزه الأخفش وابن جني(١٤). قال

---

(١٢) يعني ابن هشام إذ جعل الفصل واجباً في: [٢٧، ج١، ص٣٧٣].

(١٣) البيت مجهول القائل، وقد ورد في مصادر كثيرة، منها: [٢٧، ج١، ص٣٧٣، و٤٦، ص٤١٥، و٤٧، ج١: ص١٧٩، و٢٨، ج١، ص٢٣٣، و٤٨، ج٢، ص١٨٧].

(١٤) عزاه إليهما الرضي في [٣١، ق١، ج١، ص٢٠٧]. وليس في معاني القرآن للأخفش ما يؤيد ذلك، ونقل ابن جني الإجماع على عدم جوازه [٢٣، ج١، ص٢٩٤].

الرضي: "والأولى تجويز ما ذهبا إليه، لكن على قلة"[٣١، ق١ ج١، ص٢٠٧]، وجوزه كذلك الطوال من الكوفيين[٤٨، ج١، ص٢٣٠، و٢٩، ج٢، ص٥٥]، وتبع هؤلاء ابن مالك وصححه ابن هشام في الشعر فقط[٢٧، ج٢، ص١٢٥، و٢٨، ج١، ص٢٨٣، و٤٨، ج١، ص٢٣٠، و٢٩، ج٢، ص٥٥]. فيمكن أن يكون عند هؤلاء على "خلاف الأولى".

والذي أميل إليه أن "خلاف الأولى" هو تقديم المفعول به المشتمل على ضمير الفاعل نحو: ضرب غلامَه زيدٌ، أما تقديم الفاعل المشتمل على ضمير المفعول نحو: ضرب غلامُه زيداً فهو شاذ مخالف لقواعد النحاة في عدم جواز عود الضمير على متأخر لفظاً ورتبة. وقد حكى الإجماع على عدم جوازه ابنُ جني[٢٣، ج١، ص٢٩٤]، ونقله السيوطي عن الصفار[٤٨، ج١، ص٢٣٠].فإذا لم يكن شاذا فهو قبيح، والقبح أدنى درجة من"خلاف الأولى"، وإذا كان الأولى هنا الأصل فمخالفته ليس بالضرورة أن تكون"خلاف الأولى"؛ لأنها قد تكون قبيحة، وقد تكون حسنة، وقد تكون"خلاف الأولى"، ومن ثمّ فاستعمالها هنا جاء بدلالة أشد مخالفة من "خلاف الأولى".

**٥- باب الحال**

يتحدث النحويون عن الحال وصاحبها، ويشترطون لها أن تكون نكرة، وأن يكون صاحبها معرفة، فإذا جاءت الحال معرفة أولت بنكرة، وإذا جاء صاحب الحال نكرة لا يؤول بمعرفة [٢٤، ج٤، ص٢٨٦، و٤٨، ج٤، ص٢١، و٢٩، ج٢، ص٢٨٢ومابعدها]. وإنما يحمل على "خلاف الأولى"، يقول الرضي: "وإنما يكون الغالب في صاحبها التعريف؛ لأنه إذا كان نكرة كان ذكر ما يميزها ويخصصها من بين أمثالها -أعني وصفها- أولى من ذكر ما يقيد الحدث المنسوب إليها، أعني حالها؛ لأن الأولى أن يبين الشيء أولاً ثم يبين الحدث المنسوب إليه، ثم يبين قيد ذلك الحدث، فعلى هذا أولت المعرفة حالاً؛ لأن التعريف عبث ضائع، ولم تؤول النكرة ذا حال؛ لأن غايته أنه على "خلاف الأولى"، فقوله[١٥]: (غالباً) يرجع إلى تعريف صاحب الحال، لا إلى تنكيرها؛ لأن تنكيرها واجب لا غالب"[٣١، ق١، ج٢، ص٦٤٢].

**٦- باب حروف الجر**

جاء"خلاف الأولى" في حرف الجر (ربَّ) وإعرابه في شاهد شعري، وهو قوله:

إن يقتلوك فإن قتلك لم يكن ... عاراً عليك وربَّ قتل عار[١٦]

---

(١٥) يعني ابن الحاجب في الكافية.

(١٦) البيت لثابت قطنة، وقد ورد في مجموعة من المصادر، ومنها[٢٤، ج٣، ص٦٦، و٥٠، ج٣، ص٤٦، و٥١، ج١، ص٢٢٠، و٤٨، ج٤، ص١٧٣، و٥٢، ج٩، ص٥٧٦].

ذهب جمهور البصريين إلى أن (رب) حرف جر [١٥، ج١، ص٤٢٠، و٢٤، ج٤، ص١٣٦، و٥٣، ج١، ص٥٠٧، و٣٤، ج٨، ص٢٦]، وذهب الكوفيون والأخفش - وتبعهم ابن الطراوة- إلى أنَّ (ربَّ) اسم يحكم على موضعه بالإعراب[٥٤، ص٥، و٤٨، ج٤، ص١٧٣]. واستدل هؤلاء بهذا البيت على أن (ربَّ) مبتدأ، و(عار) خبر. وعند الجمهور (عار) خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: هو عار.

وفهم بعض النحويين من هذا الخلاف أن مذهب جمهور البصريين وإعرابهم للبيت هو "الأولى"، وأن مذهب الكوفيين والأخفش وإعرابهم البيت "خلاف الأولى".

قال البغدادي: "على أن الأخفش استدل به (أي الشاهد الشعري السابق) على اسمية (رب)، فهي مبتدأ، و(عار) خبرها، قال الشارح المحقق(١٧): الأولى أن يكون (عار) خبر مبتدأ محذوف، والجملة صفة مجرور (رب). وأقول: مفهومه أنه يجوز على "خلاف الأولى" ما ذكره الأخفش، وهو خلاف ما اختار فيها من أنها مبتدأ لا خبر له، فكان الظاهر على مذهبه ألاَّ يذكر الأولى"[٥٢، ج٩، ص٥٧٦].

**٧- باب الصفة المشبهة**

يحكم النحويون على معمول الصفة المشبهة بأنه يكون مرفوعًا ومنصوبًا ومجرورًا. ولكل حالة إعرابية صور معينة، ولا يعنينا هنا سرد هذه الصور، ولكن نكتفي بما خالف الأولى منها. فقد حكم السيوطي على أن الجر "خلاف الأولى" في صورتين:

**الأولى**: إذا كانت الصفة مجردة من (أل) والمعمول مضاف إلى ضمير، نحو: مررت برجل حسن وجهِهِ، والرفع أولى.

**الثانية**: إذا كانت الصفة مجردة من (أل) والمعمول مضاف إلى مضاف إلى الضمير، نحو: مررت برجل حسن وجهِ أبيهِ[١، ص٢٩].

كما حكم أيضاً على أنَّ نصب المعمول في هاتين الصورتين "خلاف الأولى"[١، ص٢٩]، وزاد عليهما صورتين أخريين للنصب "خلاف الأولى" كذلك، هما:

**الأولى**: إذا كانت الصفة مجردة والمعمول بـ(أل) نحو: حسن الوجْهَ.

**الثانية**: إذا كانت الصفة مجردة، والمعمول مضاف إلى ما فيه (أل)، نحو: حسن وجْهَ الأب[١، ص٢٩]. — بفتح الهاء فيهما- .

(١٧) يعني الرضي[٣١، ق١، ج٢، ص١١٨].

والنحويون يحكمون على ما جعله السيوطي "خلاف الأولى" هنا بـ"الضعيف" ويفسرون ضعف النصب بأنَّ فيه إجراء للوصف القاصر مجرى الوصف المتعدي، وضعف الجر بأنَّ فيه شبهة إضافة الشيء إلى نفسه[٢٨، ج٢، ص٨٤، و٥٥، ج٣، ص٦٩].

أما المسائل التي استعملت فيها مصطلحات تظهر –عملياً– أنها مطابقة لـ"خلاف الأولى" فمن أمثلتها ما يأتي:

**أ) (خلاف القياس)**

جاء على المصطلح الحكمي في مسائل، منها مسألة التسمية بالمثنى والجمع، قال الرضي: "إذا أردت التسمية بشيء من الألفاظ فإنْ كان ذلك اللفظ مثنىً أو مجموعًا على حدِّه، كـ(ضاربان) و(ضاربون) أعرب في الأكثر إعرابه قبل التسمية... فإذا أعربت النون ألزم المثنى الألف دون الياء؛ لأنها أخف منها؛ لأنه ليس في المفردات ما آخره ياء ونون زائدتان، وقبل الياء فتحة... وقد جاء (البحرين) في المثنى على خلاف القياس، يقال: هذه البحرينُ، ودخلت البحرينَ"[٣١، ق١، ج١، ص٥٣١]، وهذا يعني أن القياس أن يقول: هذا البحرانِ يا فتى، ورأيت البحرينِ[٢٤، ج٤، ص٣٦]. واتباعه أولى، ومخالفته "خلاف الأولى".

**ب) (خلاف الأصل)**

استعمله الرضي في باب النداء، فقال في أداة النداء (يا): "واستعمالها في القريب والبعيد على السواء، ودعوى المجاز في أحدهما أو التأويل خلاف الأصل"[٣١، ق١، ج٢، ص٣٦٢].

كما ورد المصطلح عند السيوطي في (كأن) أبسيطة أم مركبة؟ فقال: "قال بالأولى شرذمة، واختاره أبو حيان؛ لأن التركيب خلاف الأصل، فالأولى أن تكون حرفاً بسيطاً وُضِعَ للتشبيه كالكاف"[٤٨، ج٢، ص١٥١].

**ج) (ليس بمشهور) أو (ليس بقياس)**

استعمله الرضي في باب العدد فقال: "إن لم يكن للمعدود إلا جمع قلة أضيف العدد إليه، وإن لم يكن له إلا جمع كثرة أضيف العدد إليه، كثمانية أقلام، وأربعة رجال. وإن كان له الجمعان معا أضيف العدد في الغالب إلى جمع القلة؛ لمطابقة العدد للمعدود قلة، نحو: ثلاثة أجبال[١٨]، وقد جاء ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة، ٢٢٨]– مع وجود "أقراء"– وليس بقياس، وقال المبرد: "يجوز قياساً: ثلاث كلاب، بتأويل ثلاثة من كلاب، وليس بمشهور"[٣١، ق١، ج١، ص٥٧٢].

(١٨) في الكتاب المنقول منه (أحيال) بالياء بدل الباء، وصوابها ما فعلت.

فما "ليس بمشهور" إذا حمل على قصد التأويل، فهو "خلاف الأولى"، وإذا قصد به أن سماعه عن العرب ليس مشهوراً كثيراً، فهو على معناه الظاهر؛ لأن "خلاف الأولى" من نواتج القياس، وليس السماع – كما قدمنا– .

د) (لم يحسن)

واستعمله النحويون كثيراً، وهو إذا حُمِلَ على مقابله (الحسن)، يعني القبح، ولكن سياق عرض النحاة له، وذكرهم إياه يشعر بأنه أعلى درجة من القبح، ومثاله قول ابن السراج: "أصل الصفة أن تكون مساوية لموصوف، تابعة له في لفظها ومعرفتها ونكرتها، وليس الخبر من المبتدأ بهذه المنزلة، فإذا قلت: زيد أبوه قائم وكريم لزيد لم يحسن؛ لأنه ملبس يصلح أن يكون لزيد وللأب، والأولى أن يكون معطوفاً على قائم؛ لما أخبرتك. فإن لم يلبس صلح، وكذلك حق حروف العطف أن تعطف على ما قرب منها أولى"[٥٣، ج٢، ص٦٢، ٦٣].

## المبحث الرابع: "خلاف الأولى" من خلال مفهوم المخالفة

تكاد كتب النحو – قديمًا وحديثًا– تمتلئ بمصطلح "الأولى" –كما أشرنا سابقاً– وهذا يجعلنا نصل إلى "خلاف الأولى" من خلال مفهوم الضدية، وتوظيف "الأولى" لهذا الغرض، وهو ما يسمى "بمفهوم المخالفة" –عند الأصوليين(١٩)– ولن أستطيع حصر كل المسائل التي حكم فيها النحويون بـ"الأولى"؛ لكثرتها، ولكن حسبي أن أقتطف منها نماذج متنوعة، تجلي شتى تطبيقات "خلاف الأولى" التي تنوعت وترددت بين جملة واسعة من التطبيقات أبرزها ما يأتي:

١- الرواية (لغات العرب).

٢- استعمال الأساليب.

٣- الأصول النحوية.

٤- العمل (عامل الإعراب).

٥- توجيه الشاهد النحوي.

٦- الترجيح. أ) بين المذاهب ب) بين الآراء

٧- التعليل.

(١٩) يقصد به الأصوليون: دلالة النص على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به، قال الكفوي: "وأن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما يثبت في المنطوق"[٢٣، ص٨٦٠].

وفيما يأتي بيان ذلك من خلال نصوص النحويين أنفسهم: سواء أوردت في الأصل النحوي أم في الحكم الأصولي النحوي أم العلة أم الدليل أم الترجيح أم نحو ذلك، مما هو على النحو الآتي:

**١-"خلاف الأولى" في لغة العرب**

الأولى في الأسماء الستة الإتمام، وهو إعرابها بالحروف (الواو والألف والياء) أو القصر (وهو التزام الألف مطلقاً)، كقول الشاعر:

إنَّ أباها وأبا أباها
قد بلغا في المجد غايتاها[٢٠]

وقول العرب: " مكره أخاك لا بطل"[٥٦، ج٢، ص٣١٨، و٢٧، ج١، ص٤٦]

ويفهم منه أن "خلاف الأولى" ما يعرف بلغة النقص فيها، وهي إعرابها بالحركات - وإن كانت مضافة لغير ياء المتكلم- ومنه قول الشاعر:

بأبه اقتدى عدي في الكرم
ومن يشابه أبه فما ظلم[٢١]

**٢-"خلاف الأولى" في استعمال الأساليب**

ومثال ذلك قول ابن هشام: " الأولى أن تقول: الزيدان أفضل القوم، والزيدون أفضل القوم، وهند أفضل النساء، والهندان أفضل النساء، والهندات أفضل النساء"[٥٧، ص٥٣٦] ، وبذلك تكون المطابقة "خلاف الأولى" أن تقول: الزيدان أفضلا القوم، والزيدون أفضلو القوم، وهند فضلى النساء، والهندان فضليا النساء، والهندات فضليات النساء.

**٣-"خلاف الأولى" في الأصول النحوية**

**حمل الثقيل على الخفيف**

من الأصول النحوية القياس، ومنه قياس الحمل، قال الجاربردي في (قال وباع): " إن أحد أوجهها: قُوْل وبُوع، ووجهها أن تقول: أصل قُوْلَ: قُوِل، كرهوا الكسرة على الواو بعد الضم، فحذفوا فصارت قُوْل، ثم

---

(٢٠) القائل هو أبو النجم العجلي، وورد البيتان في ديوان رؤبة ص١٦٨،واستشهد به عدد كبير من النحويين[٣٤، ج١،ص٥٣،و٣٩، ج١،ص٤٥،و٥٢، ج٣،ص٣٣٧].وللنحاة والرواة كلام طويل في هذين البيتين، ويشككون في صحتهما.

(٢١) البيتان نسبا لرؤبة، وهما في ملحق ديوانه ١٨٢. واستشهد بهما عدد غير قليل من النحويين [٣٩، ج١، ص٤٦، و٢٧، ج١، ص٤٤، و٤٨، ج١، ص١٢٨،و٢٩، ج١،ص٢٩].

حملوا (بُوعَ) عليه، وهذه لغة رديئة، لا اعتداد بها؛ لأن حمل الثقيل على الخفيف أولى من حمل الخفيف على الثقيل"[٥٨، ج١، ص٢٩٩]. ومفهوم المخالفة أنَّ حمل الخفيف على الثقيل "خلاف الأولى".

**تقدير الأصل**

قال صاحب "الإنصاف" في عامل النصب في الظرف الواقع خبرًا: " وأما مَنْ ذهب من البصريين إلى أن الظرف ينتصب بتقدير اسم الفاعل –وهو مستقر– قال: لأن تقدير اسم الفاعل أولى من تقدير الفعل؛ لأن اسم الفاعل يجوز أن يتعلق به حرف الجر، والاسم هو الأصل، والفعل فرع، فلما وجب تقدير أحدهما كان تقدير الأصل أولى من تقدير الفرع. والصحيح عندي هو الأول (أي تقدير الفعل)؛ وذلك لأن اسم الفاعل فرع على الفعل في العمل –وإن كان هو الأصل في غير العمل– فلما وجب ههنا تقدير عامل كان تقدير ما هو الأصل في العمل –أولى من تقدير ما هو الفرع فيه– وهو اسم الفاعل"[٥٩، ج١، ص٢٤٦].

**ومفهوم المخالفة هنا يأتي في:**

أ )أن "خلاف الأولى" عند بعض البصريين تقدير متعلق الظرف فعلاً.

ب) أن "خلاف الأولى" تقدير الفرع – الذي هو الفعل عند بعض النحاة– ليكون متعلقًا به الظرف.

ج) أن "خلاف الأولى" تقدير المتعلق اسماً غير أصل في العمل؛ لأن الفعل هو الأصل في العمل، فتقدير غيره "خلاف الأولى".

**٤–"خلاف الأولى" في العمل (عامل الإعراب)**

يذكر النحويون أن الأولى في نحو: جئت لتكرمني أن يكون الناصب للفعل أنْ مضمرة؛ لأن (أن) أمكنُ في عمل النصب من غيرها فهي أقوى على التجوُّز فيها بأن تعمل مضمرة. ويقول بعضهم بأن النصب بـ(كي) مضمرة[٦٠، ج١، ص٢٤٣] ويفهم من السياق أنه "خلاف الأولى".

**٥–"خلاف الأولى" في توجيه الشاهد النحوي**

قال الرضي: " إذا دخلت (ما) على (ليت) جاز أن تعمل وأن تلغى، ورُوِي قوله:

ألا ليتما هذا الحمامُ لنا    إلى حماماتنا أو نصفه فقد[٢٢]

رفعاً ونصباً، والإلغاء أكثر؛ لأنها تخرج بـ(ما) عن الاختصاص بالجملة الاسمية، فالأولى ألا تعمل"[٣١، ق٢، ج٢، ص١٢٤٢]. ويفهم من ذلك أن إعمالها– في البيت– هو "خلاف الأولى".

---

(٢٢) هو النابغة الذبياني في ديوانه ص٢٤.

**٦-"خلاف الأولى" في الترجيح**

**أ ) ترجيح المذاهب**

قال الرضي : "وعند الكوفيين أن خبر (إنَّ) وأخواتها، وكذا خبر (لا) التبرئة مرفوع بما ارتفع به حين كان خبر المبتدأ، لا بالحروف ؛ لضعفها عن عملين.

ومذهب البصريين أولى ؛ لأن اقتضاءها للجزأين على السواء، فالأولى أن تعمل فيهما، ولاسيما على مشابهة قوية بالفعل المتعدي"[٣١، ق١، ج١، ص٣٣٢].

وبناء على ذلك يكون مذهب الكوفيين "خلاف الأولى" عند الرضي.

**ب) ترجيح الآراء**

وهذا كثير جداً في كتب النحو، ومثاله قول الرضي : "ومنع المبرد نحو قولك : أحسن ما يكون زيد القيام ؛ وذلك لأن (أحسن) في الحقيقة (زيد)، فلا يخبر عنه بنفس القيام -وأجازه الزجاج- وهو الأولى ؛ لأنك جعلت (أحسن) -وإن كان في الحقيقة (زيد)- مصدراً بإضافته إلى (ما) المصدرية"[٣١، ق١، ج١، ص٣٢٥].

وعلى رأي الرضي وترجيحه يكون رأي المبرد بعدم جواز ذلك ومنعه "خلاف الأولى".

**٧-"خلاف الأولى" في تعليل الحكم**

ورد في باب (جمع التأنيث) : " إن قال قائل لِمَ زادوا في آخر هذا الجمع ألفاً بتاء، نحو مسلمات وصالحات. قيل : لأنَّ أولى ما يزاد حروف المد واللين، وهي الألف والياء والواو، وكانت الألف أولى من الياء والواو لأنها أضعف منهما، ولم تجز زيادة أحدهما معها ؛ لأنه كان يؤدي إلى أن ينقلب عن أصله ؛ لأنه كان يقع طرفاً وقبله ألف زائدة فينقلب همزة، فزادوا التاء بدلاً عن الواو ؛ لأنها تبدل منها كثيراً، نحو : تراث وتجاه وتخمة وما أشبه ذلك. والأصل في مسلمات مسلمتات، وإنما حذفوا التاء لئلا يجمعوا بين علامتي تأنيث في كلمة واحدة. فلأن يحذفوا ههنا مع تحقق الجمع كان ذلك عن طريق الأولى. فإن قيل : فلِمَ كان حذف التاء الأولى أولى؟ قيل لأنها تدل على التأنيث فقط، والثانية تدل على الجمع والتأنيث، فلما كان في الثانية زيادة معنى كان تبقيتها وحذف الأُولى أولى"[٦١، ج١، ص٧٣].

وهذا يعني أن حذف الثانية وإبقاء الأُولى للدلالة على التأنيث خلاف الأولى. وهكذا تأتي "الأولى" كثيراً في المؤلفات النحوية، ولا يمكن حصرها أو الوقوف عليها مجتمعة.

كما أن هناك مسائل يمكن أن تستنتج من أقوال النحويين فيها "مخالفة الأولى"، وهي كثيرة، أكتفي بمسألتين ذكرهما سيبويه :

الأُولى : ما قاله سيبويه في : (باب الأفعال التي تستعمل وتلغى) : " فإن ألغيت قلت : عبدالله أظن ذاهب، وهذا إخال أخوك، وفيها أرى أبوك. وكلما أردت الإلغاء فالتأخير أقوى، وكلٌّ عربي جيد... وكلما طال الكلام ضعف التأخير إذا أعملت، وذلك : زيداً أخاك أظن، فهذا ضعيف"[١٥، ج١، ص١١٩، ١٢٨].

فالإلغاء عند سيبويه "أولى" كلما تأخر الفعل القلبي، والإعمال "خلاف الأولى"، والعكس صحيح، فكلما تقدم العامل كان الإلغاء "خلاف الأولى"، والإعمال "أولى". وإذا كان سيبويه عبر بالضعف والأقوى، فما يستنتج من قوله: "عربي جيد" يشعر بالأولوية وخلافها؛ لما سبق أن قلنا: إن "خلاف الأولى" ليس فساداً لغوياً، ولا قبحًا جليًا غير أنه خالف الأولى أو المشهور.

الثانية: قال سيبويه في (باب الاشتغال): "ولا يحسن في الكلام أن يجعل الفعل مبنياً على الاسم، ولا يذكر علامة إضمار الأول حتى يخرج من لفظ الإعمال في الأول، ومن حال بناء الاسم عليه، ويشغله بغير الأول حتى يمتنع من أن يكون يعمل فيه، ولكنه قد يجوز في الشعر، وهو ضعيف في الكلام. ثم ذكر شواهد كثيرة، وقال: فهذا ضعيف، والوجه الأكثر والأعرف النصب"[١٥، ج١، ص٨٥، ٨٦].

فحكم سيبويه بالضعف على المسألة، وإتباع حكمه بعبارة (الوجه الأكثر والأعرف) يدل على أن المراد بالضعف خلاف الأعرف والأكثر، وهو- بالتدقيق في المسالة- يندرج تحت "خلاف الأولى".

وآخر ما يمكن أن أمثِّل به لـ"خلاف الأولى" هو التناوب مع "الأولى" بحسب المذهب النحوي. يتجلى هذا في (باب التنازع). فالبصريون يرون إعمال الثاني أولى؛ لقربه، فأعمال الأول "خلاف الأولى". والكوفيون يرون إعمال الأول أولى، لسبقه، فإعمال الثاني "خلاف الأولى".

قال الرضي: "البصريون يقولون: المختار إعمال الثاني مع تجويز إعمال الأول... والكوفيون يختارون إعمال الأول مع تجويز إعمال الثاني. وإنما اختار البصريون إعمال الثاني؛ لأنه أقرب الطالبين إلى المطلوب، فالأولى أن يستبد به دون الأبعد... وقال الكوفيون: إعمال الأول أولى؛ لأنه أول الطالبين، واحتياجه إلى ذلك المطلوب أقدم من احتياج الثاني أي أن كل فريق من الفريقين قد قدَّم تعليلاً لما يراه أولى من غيره"[٣١، ق١، ج١، ص٢٢٧].وهي من مسائل الخلاف النحوي[٥٩، ج١، ص٨٣وما بعدها].

## الخاتمة

وفي الختام فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له أن يسر لي إتمام هذا البحث الذي ظهر لي من خلاله النتائج الآتية:

١- يسعى هذا البحث -فكرةً وتناولاً- إلى تنبيه الباحثين إلى قضية "مصطلحات التقويم النحوي" أو "مصطلحات الحكم النحوي"، ولفتِ النظر إلى ضرورة دراستها، وكشفِ حقيقة استعمال النحويين لها، ومنهجهم في ذلك.

٢- أن ثمة تداخلاً أو تقارباً أو ترادفاً بين مصطلحات الحكم النحوي حدث عند النحويين حتى إن بعضهم قد يستعمل أكثر من حكم على مسالة نحوية واحدة.

٣- أن هذه المصطلحات تحتاج إلى قراءة متأنية لاستكناه المقصود منها، وبيان معايير النحويين في استعمالها، وإثبات الترادف والتداخل بينها أو نفيه.

٤- اتضح من خلال هذا العمل أن الأحكام التقويمية يمكن أن يكون بعضها من نواتج السماع، وبعضها من نواتج القياس.

٥- بيَّن البحث أهمية تحديد مراد العلماء النحويين من مصطلح (خلاف الأولى) الذي يرد في مؤلفات أصول النحو.

٦- حاول أن يلتمس الأسباب التي جعلت النحويين يستخدمون "الأولى" أكثر من "خلاف الأولى".وذكر بعض المصطلحات التي تلتقي مع "خلاف الأولى" أو تقرب منه، ودعمها بأمثلة.

٧- بيَّن - من خلال محاولة وضع التعريف لـ"خلاف الأولى"- أنه لا يطلق على ما فسد من اللغة، أو قبح قبحاً جلياً، لكنه استعمال لغوي مقبول وفصيح، غير أنه خالف الأصل، والمشهور، والغالب، والأكثر. وهو - وإن كان مصطلحاً قائماً بذاته- يلتقي مع بعض المصطلحات الأخرى، أو يقترب منها دلالةً واستعمالاً.

٨- في التطبيقات النحوية ذكر البحث مسائل نص العلماء –صراحة- على أنها "خلاف الأولى". ومسائل يأتي فيها "خلاف الأولى" من خلال تطبيق مفهوم المخالفة، ومسائل ليس فيها هذا ولا ذاك، غير أن النحويين حكموا عليها بأحكام تلتقي – دلالة- مع "خلاف الأولى"،أو أن سياق استعمالهم النحويين يشي بذلك،متوخيًا الاختصار في إيرادها، والاكتفاء بالأمثلة فقط.

وأخيرا فما في هذا البحث من صواب فبتوفيق الله - سبحانه- ، وما فيه من خطأ فهذه سنة الله في خلقه، وهو العفو الغفور، والمسدد للصواب.

## المصادر والمراجع

[١] السيوطي، الحافظ جلال الدين عبدالرحمن، *الاقتراح في علم أصول النحو*، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، ١٤٢٦م. وكذا تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعد، ١٩٩٠م.

[٢] حسان، تمام، الأصول، *دراسة ايبستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي*، المغرب، دار الثقافة بالدار البيضاء، ١٩٩١م.

[٣] نحلة، محمود،*أصول النحو العربي*، بيروت، دار العلوم العربية، ط، ١٨٧م.

[٤] ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق/ محمد عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.

[٥] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣م.

[٦] صفي الدين الهندي، *نهاية الوصول في دراسة الأصول*، ، تحقيق/ صالح اليوسف وسعد السويح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط١، ١٩٩٦م.

[٧] السبكي، تاج الدين، *جمع الجوامع مع شرح المحلى*، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ومعه حاشية العطار في أصول الفقه.

[٨] الأسنوي، جمال الدين، *نهاية السول في شرح منهاج الأصول*، بيروت، طبعة عالم الكتب، ومعه سلم الوصول للمطيعي.

[٩] الأنصاري، أبو يحيى: *غاية الوصول شرح لب الأصول*، ، إندونيسيا، طبع شركة أحمد نبهان.

[١٠] زيدان، عبدالكريم، *الوجيز في أصول الفقه*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

[١١] الأنباري، كمال الدين، أبو البركات، *الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو*، ، تقديم وتحقيق/ سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧م.

[١٢] عيد، محمد، *أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث*، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٨م.

[١٣] المقدسي، محمد بن أبي بكر، *الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع*، تحقيق/ سليمان بن محمد الحسن، الرياض، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ.

[١٤] السيوطي، الحافظ جلال الدين عبدالرحمن، *المزهر في علوم اللغة وأنواعها*، شرح وضبط/ محمد جاد المولى، ومحمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بدون تاريخ.

[١٥] سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، *الكتاب*، تحقيق/ محمد عبد السلام هارون، عالم الكتب، ط٣، ١٩٨٣م.

[١٦] الخثران، عبدالله، *مصطلحات النحو الكوفي، دارستها وتحديد مدلولاتها*، مصر، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٠م.

[١٧] أمين آل ناصر الدين، *دقائق العربية*، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٦٨م.

[١٨] العسكري، أبو هلال، *الفروق اللغوية*، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.

[١٩] الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، بيروت، دار التراث العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.

[٢٠] الشوكاني، محمد علي، *فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٢١] الزركشي، محمد بن بهادر، *البحر المحيط*، مصر، دار الصفوة، ط٢، ١٩٩٢م.

[٢٢] الكفوي، أبو البقاء، *الكليات*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

[٢٣] ابن جني، أبو الفتح عثمان، *الخصائص*، تحقيق/ محمد علي النجار، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٨٣م.

[٢٤] المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، *المقتضب*، تحقيق/ محمد عبدالخالق عضيمة، بيروت، عالم الكتب.

[٢٥] الدمشقي، عبدالقادر، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد*، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

[٢٦] ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، *الفروع*، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

[٢٧] الأنصاري، عبدالله بن هشام، *أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك*، تحقيق/ محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

[٢٨] الأزهري، خالد بن عبدالله، *شرح التصريح على التوضيح (مع حاشية يس العليمي)*، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

[٢٩] الصبان، محمد بن علي، *حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك*، لبنان دار الفكر، ومطبعة عيسى البابي الحلبي.

[٣٠] العليمي، ياسين بن زين الدين، *حاشية يس على شرح التصريح على التوضيح*، لخالد الأزهري، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

[٣١] الرضي، محمد بن الحسن الإستراباذي، *شرح الكافية*، تحقيق/ حسن الحفظي، ويحي بشير مصري، الرياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٩٣م.

[٣٢] القزاز القيرواني، *ما يجوز للشاعر في الضرورة*، تحقيق/ رمضان عبد التواب، وصلاح الدين الهادي، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٩٩٢م.

[٣٣] أبو حيان، الأندلسي، *البحر المحيط*، دار الفكر، ط١، ١٩٨٣م.

[٣٤] ابن يعيش، موفق الدين، *شرح المفصل*، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ.

[٣٥] الشلوبين، أبو علي، *شرح المقدمة الجزولية الكبير*، تحقيق/ تركي بن سهو العتيبي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٣م.

[٣٦] ابن عصفور، علي بن مؤمن، *شرح جمل الزجاجي*، تحقيق/ صاحب أبو جناح، بغداد، ١٩٨٠م.

[٣٧] الرازي، فخرالدين، *التفسيرالكبير*، طهران، دار الكتب العلمية، ط٢.

[٣٨] الغزالي، أبو حامد، *المستصفى في علم الأصول*، مكتبة الجندي، القاهرة، شركة الطباعة الفنية، ١٩٧١م.

[٣٩] ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله الطائي، *شرح التسهيل*، تحقيق/ عبدالرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، القاهرة، دار هجر، ١٩٩١م.

[٤٠] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، تحقيق/ مصطفى البنا، اليمامة، دار ابن كثير، ١٩٨٧م.

[٤١] مسلم بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العرب.

[٤٢] ابن عقيل، بهاء الدين عبدالله بن عقيل، *المساعد في تسهيل الفوائد*، تحقيق/ محمد كامل بركات، مكة المكرمة، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٩٨٠م.

[٤٣] المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، *الكامل في الأدب*، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، نهضة مصر، ١٩٥٦م.

[٤٤] ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله الطائي، *التسهيل*، تحقيق/ محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

[٤٥] ابن الناظم، بدرالدين، *شرح الألفية*، طهران، مطبعة انتشارات ناصر خسرو.

[٤٦] المرادي، الحسن بن قاسم، *الجنى الداني في حروف المعاني*، تحقيق/ فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م.

[٤٧] ابن عقيل، بهاء الدين عبدالله بن عقيل، *شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك*، تحقيق/محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، دار التراث، ١٩٩٩م،

[٤٨] السيوطي، الحافظ جلال الدين عبدالرحمن، *همع الهوامع شرح الجوامع*، تحقيق/ عبد العال سالم مكرم، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٩٨٠م.

[٤٩] البجة، عبدالفتاح حسن، *ظاهرة قياس الحمل في اللغة العربية بين علماء اللغة القدامى والمحدثين*، عمان، دار الفكر، ط، ١٩٩٨م.

[٥٠] الشجري، هبةالله بن علي، *الأمالي الشجرية*، تحقيق/محمود الطناحي، القاهرة، ١٩٩٢م.

[٥١] ابن عصفور، علي بن مؤمن، *المقرب*، تحقيق/ أحمد عبد الستار، وعبد الله الجبوري، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٨٦م.

[٥٢] البغدادي، عبد القادر، *خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب* ، تحقيق وشرح/ محمد عبدالسلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٤، ١٩٩٧م.

[٥٣] ابن السراج، محمد بن سهل، *الأصول في النحو*، تحقيق/ عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.

[٥٤] أبو حيان، الأندلسي، *تذكرة النحاة* ، تحقيق/ عفيف عبدالرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

[٥٥] النجار، محمد عبد العزيز، *ضياء السالك إلى أوضح المسلك*، القاهرة، مطبعة مصر الجديدة، ١٩٨١م.

[٥٦] الميداني، *مجمع الأمثال*، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ.

[٥٧] الأنصاري، عبدالله بن هشام، *شرح شذوذ الذهب في معرفة كلام العرب*، ترتيب وتعليق/ عبد الغني الدقر، سوريا، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٤م.

[٥٨] الجار بردي، *مجموعة الشافية في علمي الصرف والخط*، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٤م.

[٥٩] الأنباري، أبو البركات، *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين*، تحقيق/ محيي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر.

[٦٠] الأنصاري، عبدالله بن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدني.

[٦١] الأنباري، أبو البركات، *أسرار العربية*، تحقيق/فخرالدين قباوة، بيروت، دار الجيل،ط١، ١٩٩٥م.

# Contrary to the Prior Between Theory and Application

**DR. Abdullah O. AL.Solami**
*KING ABDULAZIZ UNIVERSITY*
*FACUTY OF ARTS AND HUMANNTITES*
*ARABIC DEPARTMENT*
*Chairman of the department of Arabic language*
*associate professor*

(Received 18/3/1430H.; accepted for publication 2/7/1430H.)

**Abstract.** This paper deals with a grammatical notion called "contrary to the prior" which is not mentioned in the references of Grammatical principles "Usul al-Nahw" although it is applied in the references of Arabic Grammar.

The importance of this papers lies in revealing the overlapping between the different grammatical notions and explicating the meanings of these different grammatical notions.

The paper shows in its introduction the motive for studying this notion, both lexical and terminological meanings of the term and the relation between its two usages in grammar and jurisprudence.

The paper is an attempt to reveal the relation of this notion and the other grammatical notions close to it. It also discusses the reasons of being used rarely in the grammar. It explains why its contrary term "prior" is more used than it.

It shows that our Arab grammarians have not put standards for using every grammatical term relating to its terminology.

One result of the paper is suggesting different studies dealing with the less common grammatical notions in the references of Principles of Grammar "Usul al-Nahw".